

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وهو الصحيح عند صاحب المغنى والبلغة والمحرر .
- لكن المجد استثنى صورة النهر وما اشبهها كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم .
- فجعل العبرة في ذلك بعموم اللفظ .
- وعدى المصنف الخلاف اليها .
- ورجحه بن عقيل في عمد الادلة وقال هو قياس المذهب .
- وجزم به القاضي في موضع من المجرد .
- واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- وفرق بينه وبين مسألة النهر المنصوصة وذكره .
- قال في القواعد وهذا احسن .
- وقد يكون لحظ هذا جده .
- قوله وان حلف ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قضاه قبل الغد لم يحنث اذا قصد ان لا يجاوزه قولاً واحداً .
- وكذا لا يحنث ايضا اذا كان السبب يقتضيه والا حنث على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصحه المصنف والشارح وغيرهما .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وعند القاضي واصحابه لا يحنث ولو كان السبب لا يقتضيه ايضا .
- وتقدم كلام الزركشي ونقله .
- فائدة مثل ذلك في الحكم لو حلف لآكلن شيئا غدا او لايئنه او لافعله